دلّ العقل أيضًا وأنكره قوم لعدم الدليل
أو للدليل على عدمه شرعًا أو عقلًا وأحاله
آخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى
والشهادة والأمور الدنيوية. لنا وجوه
الأول انه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة
من الفرقة والإنذار الخبر المخوف والفرقة
ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان قيل لعل
للترجي. قلنا تعذر فحمل على الإيجاب
لمشاركته في التوقع قيل الإنذار الفتوى.
قلنا يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير
المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره

قيل فيلزم ان تخرج من كل ثلاثة واحد. قلنا
خص النص فيه الثاني انه لو لم يقبل لما علل
بالفسق لأن ما بالذات لا يكون بالغير.
والثاني باطل بقوله إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا. الثالث القياس على الفتوى
والشهادة. قيل يقتضيان شرعًا خاصًا.
والرواية عامة ورد بأصل الفتوى. قيل لو
جاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن. قلنا
ما الجامع. قيل الشرع يتبع المصلحة والظن
لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة. قلنا منقوض
بالفتوى والأمور الدنيوية. الطرف

Copyright © King Saud University